

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن القواعد والإجراءات
الواجب مراعاتها فى انتخاب الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة غرفة صناعات مواد البناء فى جلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ ؛

وبناءً على كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية
المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ ؛

قرار:**(مادة أولى)**

يُحدد عدد ممثلى كل شُعبة من الشُعب المنتمىة إلى غرفة صناعات مواد البناء فى مجلس إدارة الغرفة ، على النحو التالى :

عدد المقاعد فى مجلس الإدارة	الشُعبة	مسلسل
١	الأسمنت	٠١
١	السيراميك	٠٢
١	الأدوات الصحية	٠٣
١	المواسير	٠٤
١	المواد العازلة	٠٥
١	الحراريات	٠٦
١	الخزفيات	٠٧
١	المحاجر	٠٨
٢	الرخام والجرانيت	٠٩

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٣٠

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد